

الذريعة إلى اصول الشريعة

[532] البينات) وحظر الكتمان يقتضي وجوب الاظهار، ولا يجب الاظهار إلا للقبول.

وثالثها قوله تعالى - : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة)، والظاهر يقتضي أن العدل في هذا الحكم بخلاف الفاسق. ورابعها أن الله تعالى قد أمر رسوله (1) صلى الله عليه وآله بالبلاغ في مواضع من الكتاب لا تحصى، والبلاغ يكون بالتواتر والآحاد معا، لانه لو اختص بالتواتر (2) وما يوجب العلم، لوجب أن يكون العلم بفروع العبادات كالعلم بأصولها، وكذلك فروع المعاملات كلها، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك. وخامسها وهو (3) الطريقة التي بها يصلون، وعليها كلهم يعولون، وإياها يرتضون، وترتيبها أن الصحابة مجمعة (4) على العمل بأخبار لا تبلغ التواتر، وذلك أظهر فيما بينهم من كل شيء كان ظاهرا، ويذكرون رجوعهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين إلى أزواجهم. 1 - ج: رسول. * 2 - ج: - والآحاد، تا اينجا.

3 - ب وج: هي. * 4 - ج: مجمعة. (*)